

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المقر له لم يثبت الرق فلو عاد بعد ذلك فصدقه لم يلتفت إليه لأنه لما كذبه ثبتت
حريته بالاصل فلا يعود رقيقا وإن صدقه نظر إن لم يسبق الاقرار ما يناقضه قبل على المشهور
كسائر الاقارير وفي قول حكاه صاحب التقريب لا يقبل لانه محكوم بحريته بالدار فلا ينقض
كالمحكوم باسلامه بالدار لو أفصح بالكفر لا ينقض ما حكمنا به في قول بل يجعل مرتدا وإن
سبقه ما يناقضه ففيه صور إحداها إذا أقر بالحرية بعد البلوغ ثم أقر بالرق لا يقبل على
المذهب وبه قطع الاصحاب ونقل الإمام وجهين ثانيهما القبول الثانية إذا أقر بالرق لزيد
فكذبه ثم أقر لعمره لم يقبل على المذهب والمنصوص والذي قطع به الجمهور بل يكون حرا وعن
ابن سريج قبوله الثالثة إذا وجدت منه تصرفات يقتضي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وغيرهما
ثم قامت بينة برقه نقضت تصرفاته المقتضية للحرية وجعلت صادرة عن عبد لم يأذن له سيده
ويسترد ما قبضه من زكاة أو ميراث وما أنفق عليه من بيت المال وتباع رقبته فيها فلو لم
تقم بينة لكن أقر بالرق فإن قلنا بالقول الذي حكاه صاحب التقريب فاقارره لاغ لكن لو كان
نكح فاقارره اعتراف بتحريمها فيؤاخذ به وإن قلنا بالمشهور ففيه طرق حاصلها أنه ثبت
أحكام الأرقاء في المستقبل على المذهب وقال ابن سلمة قولان ثانيهما أنه يقى على أحكام
الحرية مطلقا وقيل يبقى فيما يضر بغيره وكلاهما شاذ ضعيف وأما الماضي فيقبل إقراره فيما
يضر به من التصرفات السابقة قطعاً ولا يقبل فيما يضر بغيره على الأظهر ويتفرع على القولين
فروع أحدها إذا نكح قبل الاقرار نظر أذكر هو أم أنثى فإن كان أنثى فزوجها الحاكم على
الحرية ثم أقرت بالرق فإن قبلنا